

الجامع للشرائع

[601] وحكم الرأس والوجه في هذه الجراح سواء، وفي البدن على ما بيناه. والجائفة: التي وصلت إلى الجوف، كالأمة، ولا قصاص فيها. وينبغي أن لا يحكم الحاكم في جرح أو كسر (1) حتى يبرأ، ثم ينظر فيه. ومن وجب له القصاص لم يجز أن يقتص بنفسه، وإنما يقتص له السلطان أو يأذن له في ذلك، فإن فعل بلا إذن فله تعزيره. وإذا ركل (2) المرأة زوجها فاعفلها (3)، فعليه نصف ديته. وقضى على عليه السلام (4) في نافذة من رمح أو خنجر في شيء من أطراف الرجل: إن ديته عشر دية الرجل - مائة دينار - . وقضى أن لا قود على زوج أصاب زوجته فعيب، وغرمه العيب (5). وروى (6) ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام، في رجل مسلم كان في أرض الشرك فقتله المسلمون، ثم علم به الإمام بعد، فقال: يعتق مكانه رقبة مؤمنة، وذلك قوله: وإن كان من قوم عدو لكم، وهو مؤمن، فتحرير رقبة مؤمنة (7). ومن حلق شعر امرئة، أوجع ضربا وحبس حتى يستبرأ شعرها، فإن نبت أو لم ينبت فعليه ما قدمناه. (1) _____ في بعض النسخ " كسير "

(2) ركل: ضرب برجل واحدة (3) عفلت المرأة: إذا خرج في فرجها شيء يشبه أدرة الرجل، والأدرة: انتفاخ البيضة. (4) الفقيه، ج 4، ص 2 9 82 84 85 وقريب منها ما في الوسائل، ج 19، الباب 2 من أبواب ديات الشجاج، الحديث 1 (5) الوسائل، ج 19، الباب 31 من أبواب موجبات الضمان، الحديث 3 (6) الوسائل، ج 19، الباب 24 من أبواب ديات النفس، الحديث 1 (7) النساء، الآية 91 _____